

الخاص يتطلب موارد مالية كافية ، ونظراً لذلك ، تناشد جميع الحكومات ، وبخاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو ، أن تستجيب بصورة فعالة وأن تزيد من مساهماتها في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

المجلس العام ١١٣ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٢٢٠/٣٧ - دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، التي تتناول تنفيذ تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر^(١٥٥) ،

وإذ تحيط علما بالفرع ذي الصلة بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دوره العاشرة^(١٥٦) ، وخاصة الفقرتين ٢ و ٤ من الجزء « سابعاً » من مقرر مجلس الإدارة ١٤/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار / مايو ١٩٨٢^(١٥٧) بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

١ - تحيط علماً مرة أخرى بتقرير الأمين العام^(١٥٨) ومرفقه الذي يتضمن دراسات جدوى عن التدابير الإضافية لتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ، أعدها فريق خبراء رفيع المستوى :

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر^(١٥٩) وبيان عدد الردود الواردة من الحكومات استجابة لطلب الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ١٩١/٣٦ كان أقل مما يسمح بإعداد التقرير المطلوب من الأمين العام في ذلك القرار :

٣ - تحت جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن دراسات الجدوى وتصنيفها المحددة

١ - الاتجاهات البيئية الرئيسية والمشاكل المحتملة وأولويات العمل المحددة لمنظمة الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٢ والتي ينسقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لولايته ودوره المغایر ؛

(ج) التوجّه الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٢ ، كما أوصى به مجلس الإدارة في الدورة المذكورة أعلاه :

(د) الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الدورة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٦ - تدعو جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تكفل منع أولويات العمل التي وافق عليها مجلس الإدارة في دورته ذات الطابع الخاص في الجزء « ثالثاً » من قراره الأول^(١٦٤) أولوية عالية في برامجها على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء :

٧ - تدعو أيضاً هيئات إدارة المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى إدماج الاتجاهات البيئية الرئيسية خلال السنوات العشر القادمة إيماناً فعالاً في خطط عملها ، والقيام ، على أساس تلك الاتجاهات ، وبالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوضع تدابير مناسبة للحياة البيئية ، وبخاصة في البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار اللازم للموارد المتأحة :

٨ - تكرر تأكيد الأهمية التي تعلقها على وضع المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وترجو من مجلس الإدارة أن يقوم في دورته الحادية عشرة ، على أساس تقرير من المدير التنفيذي ، بوضع توصيات محددة لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادمة الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بشأن طائق إعداد المنظور البيئي :

٩ - تؤيد الرأي العربي عنه في الدورة ذات الطابع الخاص والقائل بأن البيئة البشرية ستستفيد استفادة كبيرة من وجود جدوله السادس والأمن ، ومحترر من خطرأي حرب :

١٠ - تؤيد أن تتنفيذ أولويات العمل التي أوصى بها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته ذات الطابع

(١٥٥) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

(١٥٦) المرجع نفسه ، المرفق .

(١٥٧) A/36/141 .

(١٥٨) A/37/424 . Add. 1 , A/37/25 (A) .

(١٦٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ ، A/37/25 (A) . الجزء الأول ، المرفق الأول .

في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢^(١٧١) ، وأيضاً بتقرير الأمين العام عن الجوانب التنظيمية والمالية المتعلقة بمقد السنة الدولية^(١٧٢) التي دعا إليها قرار الجمعية العامة ٢١/٣٦ ،

وإذ تحبّط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٢ باء المؤرخ في ٢٧ نوّفمبر ١٩٨٢ بشأن السنة الدولية لإيواء المشردين ،

وإذ يساورها القلق الشديد لأنّه على الرغم من الجهد التي تبذلها الحكومات على الصعيدين الوطني والمحلّي وجهود المنظمات الدوليّة فإن الأحوال المعيشية لغالبية الأشخاص في الأحياء الفقيرة وفي مناطق المستوطنات والمستوطنات الريفية ، لا سيما في البلدان النامية ، ما فتئت تتدحرج من الناحيتين النسبة والمطلقة على السواء ،

واقتناعاً منها بأنّ الجهد الخاص المبذول لمواجهة هذه القضية الأساسية سيعزّز التنمية الوطنية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية ، تدعّياً لغایات الاستراتيجية الإنمائية الدوليّة لمقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٧٣) .

وقد نظرت في توصيات لجنة المستوطنات البشرية الورادة في قرارها ١٤/٥ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢^(١٧٤) ، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٢ باء وفي تقرير الأمين العام^(١٧٥) .

١ - تعلن سنة ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشردين :

٢ - تقرر أن المقصود من الأنشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها هو تحسين مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين بنهاية عام ١٩٨٧ ، لا سيما في البلدان النامية ، حسب الأولويات الوطنية ، وبيان طرق وسبل تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ :

٣ - تقرر أيضاً إيلاء اهتمام خاص أنشاء السنة والأعمال التحضيرية المتعلقة بها لطرق ووسائل :

(١٧١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ A/37/3 (A) . الفصل الرابع ، الفرع ماء .

(١٧٢) Add. ١ A/37/527 .

(١٧٣) انظر: القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق ، الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠ .

(١٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ A/37/8 (A) . المرفق الأول ، الفرع ألف .

لتنفيذ تدابير التمويل الإضافية ، وكذلك بشأن طرائق الحصول على موارد مالية على النحو الوراء وصفه في مرفق تقرير الأمين العام^(١٦٧) . على أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن :

٤ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يجبل دراسة الجدوى التي أعدّها الخبراء وخطّة العمل لإنشاء شركة مالية دولية لتمويل تدابير مكافحة التصرّف غير التجاري ، الواردتين في الفصل الرابع من مرفق تقريره^(١٦٧) إلى الدول الأعضاء ، وأن يتّمس أراءها بشأن ما يلي :

(أ) إنشاء الشركة :

(ب) مدى اهتمامها بالمشاركة فيها مالياً :

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العاشرة

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٢١/٣٧ - السنة الدولية لإيواء المشردين

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي رأت فيه أن سنة دولية تكرّس لمشاكل الناس الذين هم بلا مأوى في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية يمكن أن تكون مناسبة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشاكل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧١/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والذي قررت فيه ، من حيث المبدأ ، أن تسمى سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لإيواء المشردين ، على أن يكون مفهومها أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ نوّفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحبّط علماً بقرار المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل) عن السنة الدولية لإيواء المشردين^(١٦٩) مع التعليقات المقدمة عليه من لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الخامسة^(١٧٠) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

(١٦٩) HS/C/5/5

(١٧٠) انظر ١982/E/81 ، المرفق الثاني .